

اللائحة الداخلية لوحدة الوقاية والاكتشاف المبكر
للإعاقات والأمراض الوراثية
بمعهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس
مواد إصدار اللائحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ الأثنين 2010/11/29 بإنشاء وحدة الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقات والأمراض الوراثية بمعهد الدراسات العليا جامعة عين شمس واعتماد لائحته الداخلية كوحدة ذات طابع خاص له الاستقلال الفني والإداري والمالي.

قـرـار

المادة الأولى:

- يعمل باللائحة الداخلية وحدة الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقات والأمراض الوراثية بمعهد الدراسات العليا للطفولة اعتباراً من اعتمادها من مجلس الجامعة .

المادة الثانية:

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

الباب الأول

إنشاء الوحدة وأهدافها

مادة (1):

- تعمل وحدة الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقات والأمراض الوراثية بمعهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس كوحدة ذات طابع خاص له الاستقلال الفني والإداري والمالي. ومقرها معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس.

مادة (2):

أهداف ومجالات نشاط الوحدة:

تعتبر الوحدة نموذجا لوحدات اكتشاف وتشخيص الأطفال ذوى الإعاقات والأمراض الوراثية في مصر، وهى وحدة متخصصة رائدة على مستوى الجامعات المصرية تقدم الخدمات الطبية والتعليمية المتكاملة لكافة أنواع الإعاقات والأمراض الوراثية وتقوم الوحدة بإجراء البحوث وتنظيم الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات وتقدم خدمات طبية وتعليمية متكاملة للوقاية والاكتشاف المبكر للحد من آثار الإعاقة والأمراض الوراثية بأنواعها المختلفة وتمثل هذه الخدمات في:

1. الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة والأمراض الوراثية في مرحلة ما قبل الزواج.
2. الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة والأمراض الوراثية فى مرحلة الحمل والولادة.
3. الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة والأمراض الوراثية فى الأطفال حديثى الولادة.
4. الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة والأمراض الوراثية في طفل ما قبل المدرسة.
5. التشخيص المبكر لعيوب التطور المعرفى في طفل ما قبل المدرسة.
6. التشخيص المبكر للتأثير النفسى فى الأطفال ذوى الأمراض المزمنة .
7. الفحص والتشخيص المبكر للإعاقة والأمراض الوراثية في طفل المدرسة.
8. الفحص والتشخيص المبكر للإعاقة والأمراض الوراثية في مرحلة المراهقة.
9. إقامة دورات تدريبية عن الإعاقة والأمراض الوراثية للراغبين وحديثي الزواج للاكتشاف المبكر للإعاقات والأمراض الوراثية.
10. تنظيم برامج وتدريب للعاملين وطلاب الدراسات العليا في مجال الاكتشاف المبكر للإعاقة والأمراض الوراثية.
11. تقديم خدمات إرشادية لأولياء الأمور في كيفية مواجهة مشكلات الإعاقة والأمراض الوراثية.
12. إجراء بحوث ودراسات ميدانية في كل من المجال الطبى للإعاقات والأمراض الوراثية .
13. دراسة المشكلات الواقعية ونشر الوعي العلمى للوقاية من الإعاقات والأمراض الوراثية.
14. التعاون مع الجهات المعنية بإجراء بحوث شاملة لتشخيص أهم مشكلات الاكتشاف المبكر للإعاقات والأمراض الوراثية.
15. توثيق الروابط وتنسيق التعاون بين الوحدة والجهات الأخرى المعنية بمشكلات الإعاقة والأمراض الوراثية.

الباب الثانى

نظام العمل وإدارة الوحدة

مادة (3)

- يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من أ.د/ رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح من عميد المعهد على النحو التالى:
1. أ.د/ عميد معهد الدراسات العليا للطفولة
 2. أ.د/ وكيل المعهد لشئون البيئة
 3. أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال عمل الوحدة (مدير للوحدة)
 4. عدد خمسة أعضاء على الأكثر من أعضاء هيئة التدريس (ممن لهم خبرة في مجال عمل الوحدة)
 5. عدد ثلاثة أعضاء على الأكثر من الخارج (ممن لهم خبرة في مجال عمل الوحدة)
 6. مسئول تنفيذى وتكون اختصاصاته محددة على خطاب التكليف الصادر له.

مادة (4)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاث شهور على الأقل أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

مادة (5)

- مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الوحدة ويباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:
1. رسم السياسة العامة للوحدة ووضع أسس نظام العمل التى تهدف إلى تحقيق أغراض الوحدة وتوزيع الاختصاصات.
 2. اعتماد تحديد الخدمات المختلفة للمرضى بأجر.
 3. النظر في التقارير التى يضعها رؤساء الأنشطة بالوحدة في شتى الفروع واعتمادها وإصدار تقرير سنوى عن نشاط الوحدة.
 4. اعتماد القواعد المالية لتشغيل الوحدة.

5. اعتماد مشروع الموازنة واعتماد المركز المالى للوحدة وتوزيع موارد الوحدة على البنود المختلفة.
6. النظر في التقارير الدورية التى تقدم من مدير الوحدة عن سير العمل فيه ومركزه المالى.
7. النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من موضوعات لها علاقة بسياسة الوحدة وإدارتها وذلك لإبداء الرأي واتخاذ قرار فيها.
8. عرض التبرعات والهبات والإعانات والمنح تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة للموافقة على قبولها.
9. اعتماد النظام الداخلى للعمل بالوحدة.
10. اقتراح إيفاد مندوبين عن الوحدة لحضور المؤتمرات والاجتماعات العلمية والمعارض والقيام بالزيارات العلمية للخارج وعرضها على رئيس الجامعة لإصدار القرارات اللازمة.
11. اقتراح بعمل قوافل للاكتشاف المبكر للإعاقات والأمراض الوراثية لخدمة المجتمع والبيئة.

مادة (6)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

1. يتولى مسئولية الأعمال التنفيذية لقرارات المجلس وله تفويض من يراه من أعضاء المجلس في مباشرة بعض اختصاصاته.
2. دعوة مجلس الإدارة للاعتقاد ورئاسة اجتماعاته.
3. تعيين العاملين في الوحدة وتحديد مكافأتهم .
4. تمثيل مجلس الإدارة أمام الغير.
5. ممارسة السلطات المقررة لرئيس مجلس الإدارة في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالوحدة وإبرام العقود المتعلقة بإعمال الوحدة مع الغير.
6. ما يفوض فيه من قبل مجلس الإدارة من اختصاصات.
7. تفويض من يراه في مباشرة بعض اختصاصاته.

مادة (7)

يتم اختيار مدير الوحدة من بين أعضاء هيئة التدريس بالمعهد من ذوى الخبرة في مجال رعاية الاطفال ذوى الإعاقات والأمراض الوراثية ويكون تعيينه بقرار من أ.د/ رئيس الجامعة لمدة عامين قابله للتجديد.

مادة (8)

اختصاصات مدير الوحدة:

يتم اختيار مدير للوحدة على أن يصدر باختياره قرار من السيد الأستاذ الدكتور /
رئيس الجامعة – لمدة عامين قابلة للتجديد، ويكون له الاختصاصات التالية في ضوء
القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك:

1. الإشراف على سير العمل بالوحدة فنياً ومالياً وإدارياً.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.
3. إعداد خطة الأنشطة للوحدة عن العام المالي.
4. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة وعرضها على مجلس الإدارة.
5. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي للوحدة
تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
6. صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالوحدة وعرضها على رئيس
مجلس الإدارة.
7. اعتماد مستندات الصرف.
8. الاستعانة بالعاملة المؤقتة والخبراء الوطنيين والعرض على رئيس مجلس الإدارة.
9. الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أى نشاط علمي آخر.
10. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.
11. يحق له تعيين مسئول تنفيذى للمركز بناءً على اقتراح مدير المركز وموافقة
رئيس مجلس الإدارة وتكون اختصاصاته محددة على خطاب التكليف الصادر له
مثل :

- أ. متابعة نظام العمل الفني بالمركز.
- ب. عمل التقارير الدورية لنشاط المركز ومقترحات التطوير.
- ج. الإشراف الفني على الأقسام المختلفة وتقييم الأداء.
- د. ما يفوض فيه من اختصاصات.

الباب الثالث النظام المالي للوحدة

مادة (10)

يكون للوحدة ميزانية مستقلة تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها وكذلك النفقات المنتظر صرفها خلال السنة المالية وتبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي.

مادة (11):

موارد الوحدة

- 1- إيرادات نشاط الوحدة الممثل في اشتراكات الدورات التدريبية.
- 2- التبرعات والهبات والمنح التي تتفق وأغراض الوحدة التي يوافق عليها مجلس الإدارة ومجلس الجامعة.
- 3- مقابل الفحص والأبحاث والاستشارات العلاج بأجر.
- 4- أية موارد أخرى.

مادة (12):

تتضمن بنود الاتفاق:

- 1- الأجور والمكافآت. باب أول
- 2- المصروفات الجارية والاستثمارية. باب ثاني
- 3- 10% حصة الجامعة لحساب وحدة خدمة المجتمع والبيئة.
- 4- الاحتياطي.

مادة (13):

يكون للوحدة حساب خاص بالبنك الذي يختاره مجلس الإدارة بعد موافقة (السلطة المختصة بالجامعة) ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه (توقيع أول) ومن مدير الوحدة (توقيع ثاني).

مادة (14):

تخصص للوحدة سلفة مستديمة تعطي لموظف مسئول للصرف منها على المصروفات الوقتية الطارئة أو التي لها صفة الاستعجال وذلك بترخيص من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، كما يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للقيام بالشراء وتنفيذ الأعمال طبقاً للسلطات الموضحة باللائحة

